

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨

بوضع لائحة أساسية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تشمل كلية الطب :

(١) مدرسة الطب .

(٢) مدرسة طب الأسنان .

(٣) مدرسة الصيدلة .

(٤) مدرسة الممرضات والموليدات .

(٥) المستشفى التعليمي .

مادة ٢ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والديبلومات الآتية :

١ - في مدرسة الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) درجتين عاليتين وهما :

(١) دكتور في الطب .

(٢) ماجستير في الجراحة .

(ج) دبلومين خاصتين وهما :

(١) في طب المناطق الحارة وقانون الصحة العام .

(٢) في الرمد .

٢ - في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(ب) درجة عالية وهي ماجستير في الجراحة الخاصة بطب الأسنان .

٣ - في مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهي ماجستير في الصيدلة .

٤ - في مدرسة الممرضات والموليدات :

(١) دبلوم في التريض .

(ب) دبلوم في التوليد .

١ - مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات دراسية ويتناول مقررا علميا وعمليا في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) التشريح البشري بما فيه علم الأجنة والفسولوجيا بما فيها الهيستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية .

وهو المقرر الدراسي للسنتين الأولى والثانية الذي يقع عليه الامتحان الأول .

(٢) علم الأقرباذين بما فيه المادة الطيبة وفن تركيب العقاقير ، وطولم الباتولوجيا ، والبكتريولوجيا ، والطفيليات ، ومبادئ علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والكهرباء الطيبة (بما فيه دراسة الأشعة) .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثالثة ويقع الامتحان الثاني على المواد الأريج الأولى منه وحدها .

(٣) علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعي والطب الوقائي والكهرباء الطيبة (بما فيه دراسة الأشعة) .

وهو المقرر الدراسي للسنتين الرابعة والخامسة .

ويقع الامتحان النهائي على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الأخيرة منها .

مادة ٤ - يمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة الطالب الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر المقررات الدراسية المذكورة في المادة السابقة حسب الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٥ - لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل في كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الكلية أو ذلك المعهد دبلوما أو درجة تتعلق بمقرر دراسي معادل . على أنه فيما يختص بالمقررات الدراسية للامتحان النهائي لا يمنح الطالب هذا الاعفاء إلا إذا كان حاصلًا على دبلوم أو درجة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة المصرية . ومع ذلك فإن لم تكن الكلية أو المعهد الذي صدرت منه الدبلوم أو الدرجة تفرض امتحانا خاصا في إحدى المواد التي يجري بشأنها امتحان خاص في الكلية قبل الامتحان النهائي فلا يسمح للطالب بالتقدم إلى الامتحان النهائي إلا إذا جاز الامتحان المقرر بالكلية في تلك المادة .

مادة ٦ - لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثاني كليهما أو بعضهما إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه نال من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة المصرية درجة أو دبلوما خاصة بامتحان معادل .

(ب) درجة دكتور في الطب

مادة ٧ - يمنح درجة دكتور في الطب في أى فرع من الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطنى العام .
- (٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال .
- (٣) أمراض المناطق الحارة .
- (٤) الصحة العامة .

أوفى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الطب .

مادة ٨ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع الطب الباطنى العام أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه شرط من الشروط الآتية :

(١) أنه زاول مهنة الطب خمس سنوات وتخفض هذه المدة الى أربع سنوات لمن كان له تفوق في مجموع الدرجات المطلوبة للنجاح في امتحان بكالوريوس الطب والجراحة .

(٢) أن أسندت اليه وظيفة في أحد المستشفيات المعترف بها مدة ثلاث سنوات متصلة .

(٣) أنه تابع بانتظام أعمال مستشفى دراسى لمدة ستين يكون قد قضى ستة منها على الأقل في قسم الأمراض الباطنة مساعداً اكلينيكيًا أو يكون قد اشتغل ستة أشهر مساعداً اكلينيكيًا وستة أشهر طبيب امتياز بقسم الأمراض الباطنة .

ويعتبر معادلاً للاشتغال سنة بوظيفة مساعداً اكلينيكيًا في مستشفى دراسى بقسم الأمراض الباطنة السنة التي تقضى في الاشتغال في معامل مدرسة الطب .

مادة ٩ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

على أن المرخص له بمزاولة الطب في القطر المصرى من أول يناير سنة ١٩٢٥ الذى يتقدم باعتبار أنه استوفى الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المشترطة فيهما على الوجه الآتى : ثلاثة أشهر في مركز لتربية الأطفال ونسمة أشهر في مستشفى للأطفال أوفى القسم المخصص للأطفال في مستشفى عمومي معترف به من الكلية .

مادة ١٠ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "أمراض المناطق الحارة" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة .

على أن المرخص له بمزاولة الطب من أول يناير سنة ١٩٢٥ الذى يتقدم باعتبار أنه استوفى الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المشترطة فيهما على الوجه الآتى : ستة أشهر في معمل باثولوجيا وستة أشهر في معمل للتفليبات معترف بهما من الكلية .

مادة ١١ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة بأمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام المنصوص عليها في المادة الثانية أو على دبلوم في الصحة العامة (قانون الصحة والطب الوقائى والتشريح الطبى للدولة) معترف بها من مجلس كلية الطب وأن يكون قد شغل وظيفة رسمية كطبيب من أطباء الصحة العامة لمدة لا تقل عن ستين .

مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع من الفروع الأولى والثانية والثالثة المبينة في المادة السابعة يجب على الطالب أن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعنى الطالب في الأحوال التي تنص عليها اللائحة الداخلية من تلك الامتحانات كلها أو بعضها إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

- (١) أبحاثًا بطريقة نشرت في خلال الستين السابقتين لتاريخ الامتحان .
- (ب) أو أبحاثًا بطريقة لم تنشر بعد .

مادة ١٣ - للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" يجب على الطالب أن يقدم تقريرًا مفصلاً عن الحالة الصحية لمركز من المراكز أول قسم من أقسام المركز يكون قد عاينه بنفسه وأن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع .

(ج) درجة ماجستير في الجراحة

مادة ١٤ - تمنح درجة ماجستير في الجراحة في أى فرع من الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
- (٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية .
- (٣) جراحة العظام .
- (٤) التوليد وأمراض النساء .
- (٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن .
- (٦) الرمد وجراحة العيون .

أوفى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٥ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الجراحة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أنه شغل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات المعترف بها إذا كان من طلاب الدرجة في الفروع الخمسة الأولى أو أنه اشتغل طبيبًا في مركز رمدي معترف به إذا كان من طلاب الدرجة في الفرع السادس وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل حالة .

(ب) أنه تابع بانتظام أعمال مستشفى دراسى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قضى نصفها على الأقل في القسم الجراحى أثناء اشتغاله في وظيفة مساعداً اكلينيكيًا أو جراح امتياز أو مسجل جراحى أو معيد جراحى في أقسام المستشفى .

مادة ١٨ - للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على دبلوم في الطب معترف بها في القطر المصري .
 (٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة ١٧ .
 (٣) أن يكون قد جاز القسمين الأول والثاني من الامتحان في المقرر المذكور .

مادة ١٩ - لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الذي يتقدم للامتحان من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ولا يجوز مجال من الأحوال أن يعفى من أى قسم من قسمي الامتحان .

(٥) دبلوم الرمد

مادة ٢٠ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم الرمد ستة أشهر ويتناول المواد الآتية :

(١) تشريح وتكون مقلة العين وهستولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بها في الرمد .
 (٢) فسيولوجيا البصر والبصريات الفسيولوجية .
 (٣) مبادئ البصريات .
 ويتكون القسم الأول من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الأول من الامتحان .
 (٤) الباتولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها .
 (٥) طب أمراض العين وجراحاتها ويشمل ذلك أمراض العين الخارجية وأمراض قاع العين .
 (٦) طرق فحص العين .
 (٧) طرق العلاج الطبية والجراحية .
 (٨) فحص واصلاح غلظات انكسار الضوء .
 (٩) عمليات تطبيقية .
 ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الثاني من الامتحان .

مادة ٢١ - للحصول على دبلوم الرمد يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على دبلوم في الطب معترف بها في القطر المصري .
 (٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المنصوص عليه في المادة السابقة .
 (٣) أن يكون قد جاز قسمي الامتحان في المقرر المذكور .

مادة ٢٢ - لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الذي يتقدم للامتحان من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ويجوز لمجلس الكلية بصفة مؤقتة ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون أن يعفى الطالب من حضور المقرر كله إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه شغل وظيفة ذات مسئولية في مركز ومدى معترف به مدة لا تقل عن أربع سنوات قبل العمل بهذا القانون .

ولا يجوز مجال من الأحوال أن يعفى الطالب من أى قسم من قسمي الامتحان .

مادة ١٦ - للحصول على درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع المشار إليها في المدة الزايدة عشرة يجب على الطالب أن يجوز الامتحان الخاص بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفيه طبقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية من ذلك الامتحان كله أو بعضه إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

(١) أبحاثا طريفة نشرت في خلال السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان .
 (٢) أو أبحاثا طريفة لم تنشر بعد .

(٣) دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة

مادة ١٧ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم الطبيعة من حيث تطبيقه على الشؤون الصحية ويشمل ذلك علم المنيورولوجيا .
 (٢) علم الكيمياء من حيث علاقته بالصحة العامة .
 (٣) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الانسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا الى الانسان .
 (٤) باتولوجيا أمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .
 ويتكون من هذه المواد الأربع القسم الأول من المقرر ويتناولها القسم الأول من الامتحان .
 (٥) علم الطفيليات البشرية (ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزولوجيا والانتومولوجيا) .
 (٦) طب أمراض المناطق الحارة .
 (٧) علم الأوبئة واحصاء المواليد والوفيات .
 (٨) علم الصحة من حيث علاقته بشؤون الصحة العامة وماء الشرب والمواد الغذائية وكيفية تصريف الفضلات والمجاري والمواد البرازية .
 (٩) علم صحة المدارس والمحال الصناعية .
 (١٠) علم الصحة من حيث علاقته بالمدن والقرى والأراضي القروية وبالوادي وبالبحر .
 (١١) دراسة عملية في :

(١) ادارة ونظام الصحة العامة (العمل في المكتب) وتعطى هذه الدراسة في مكتب طبيب من أطباء الصحة .
 (٢) أعمال الصحة الخارجية .
 (١٢) قوانين الصحة وكيفية تنفيذها والمؤتمرات الصحية الدولية .
 (١٣) ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات أمراض معدية بقاعات المرضى .
 (١٤) الطب الشرعي خصوصا فيما يتعلق بالأعراض التي تسببها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة في حالة الوفاة بالتسمم .
 ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي من هذه المواد العشر (٥ الى ١٤) ويتناولها الجزء الثاني من الامتحان .

٢ - مدرسة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

(١) المقرر الدراسي لغير الحاصلين على درجات طبية

مادة ٢٣ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان ثلاث سنوات مدرسية (مدة احداها أحد عشر شهرا) يضاف إليها مدة شهرين . ويتناول مقررا علميا وعمليا في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى - علوم المعادن الخاصة بطب الأسنان وميكانيكا طب الأسنان والتشريح البشري والفسولوجيا البشرية .

(٢) في السنة الثانية - ميكانيكا طب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان والفسولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) في السنة الثالثة (ومدتها ١١ شهرا) وفي مدة الشهرين التكميلية - علوم الباثولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والمادة الطبية الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باثولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة في جراحة طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٢٤ - للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر بانتظام الدراسات المقررة .

(ب) أن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علوم معادن طب الأسنان والتشريح البشري والفسولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثاني : في علم ميكانيكا طب الأسنان وعلم التشريح والفسولوجيا الخاصين بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثالث : في المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والباثولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة .

(٤) الامتحان النهائي : في جراحة طب الأسنان وباثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٢٥ - لمجلس كلية الطب ، بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان ، أن يعنى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز الامتحانات في مقرر معادل في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو من ذلك المعهد دبلوما أو درجة في مقرر معادل .

على أنه لا يعنى من مقرر دراسة الامتحان النهائي الا من كان حاصلًا على دبلوم في جراحة طب الأسنان صادرة من جامعة أو معهد معترف بهما من الجامعة المصرية ، تخوله الحق في مزاولة مهنة جراحة طب الأسنان في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٢٦ - لمجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان أن يعنى الطالب من الامتحانات الثلاثة الأول كلها أو بعضها اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه حصل من جامعة أو معهد معترف بهما الجامعة المصرية على درجة أو دبلوم في مقرر دراسي معادل .

(٢) المقرر الدراسي للحاصلين على درجة أو دبلوم طبية

مادة ٢٧ - لمجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان ، أن يرخص لمن كان حاصلًا على درجة أو دبلوم طبية من الجامعة المصرية أو من أية جامعة أخرى أو أى معهد آخر معترف بهما الجامعة المصرية تخوله الحق في مزاولة مهنة الطب أو الجراحة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد ، أن يحضر مقررا دراسيا مختصرا للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان طبقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٢٨ - يستغرق المقرر الدراسي الخاص بالحاصلين على درجة أو دبلوم طبية مدة لا تقل عن ٢٦ شهرا ويتناول مقررا دراسيا علميا وعمليا في المواد الآتية :

علوم معادن طب الأسنان وعلم التشريح والفسولوجيا الخاصين بطب الأسنان وعلوم ميكانيكا طب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٢٩ - للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب على من يكون حاصلًا على درجة أو دبلوم طبية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون قد حضر بانتظام الدراسة المقررة في المادة السابقة وأن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) امتحانا أولا في علوم معادن طب الأسنان والفسولوجيا الخاصة بطب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان .

(٢) امتحانا ثانيا في علم ميكانيكا طب الأسنان .

(٣) امتحانا نهائيا في جراحة طب الأسنان وتشمل الباثولوجيا والبكتريولوجيا الخاصين بطب الأسنان وفي عمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٣٠ - يجوز أن يعنى الحاصل على درجة أو دبلوم طبية من حضور مقرر الدراسة أو من التقدم للامتحانات طبقا للأحكام المبينة في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين .

على أنه لا يعفى من المقرر الدراسي للاختبار النهائي إلا من كان حاصلًا على دبلوم أو درجة في الصيدلة معطاة من جامعة أو معهد تعترف بها الجامعة المصرية، تخوله الحق في مزاولة مهنة الصيدلة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٣٥ - لمجلس الكلية، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة، أن يعفى الطالب من الامتحانين الأقلين كليهما أو بعضهما إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه حصل من جامعة أو معهد تعترف بها الجامعة المصرية على دبلوم أو درجة في مقرر دراسي معادل .

(ب) درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ٣٦ - يشترط فيمن يتقدم لدرجة ماجستير في الصيدلة أن يكون قد مضى عليه ستان على الأقل من تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في الصيدلة وأن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستين بمرتبة أو بدون مرتبة في وظيفة معيد في إحدى مواد الامتحان في مدرسة صيدلة أو مدرسة طب أو مدرسة علوم معترف بها .

مادة ٣٧ - للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على الطالب أن يجوز الامتحان المقرر في علم الكيمياء العضوية والتحليلية والأقرباذينية وفي علوم النبات، وخواص العقاقير ومعرفة غشها، والمادة الطبية .

على أنه يجوز لمجلس الكلية، طبقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، أن يعفى الطالب من الامتحان كله أو بعضه إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن أبحاثا طريفة نشرت في خلال الستين السابقين لتاريخ الامتحان أو أبحاثا طريفة لم تنشر بعد .

٤ - مدرسة الممرضات والمولدات

(أ) دبلوم التمريض

مادة ٣٨ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة أربعة وعشرين شهرا يسبقها مقرر تمريضي مدته ستة أسابيع في الأشغال العملية من تجهيز الأسرة والتدبير المنزلي والتضميد والقيام بعمل الغيارات الجراحية وإعطاء الأدوية ومبادئ التشريح والفسولوجيا والصحة .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى - اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحساب والتشريح والفسولوجيا والتمريض .

وهو المقرر الدراسي للاختبار الأول .

(ب) في السنة الثانية - اللغة الإنجليزية وفن تركيب العقاقير والصحة ومبادئ البكتولوجيا والتمريض .

وهو المقرر الدراسي للاختبار النهائي .

مادة ٣٩ - للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية وجزأت الامتحانات الخاصة بها .

(ب) درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان

مادة ٣١ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشرط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى ثلاث سنين على الأقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(٢) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر بمرتبة أو بدون مرتبة في وظيفة معيد في التشريح أو تشريح طب الأسنان في إحدى مدارس الطب أو مدارس طب الأسنان المعترف بها .

(٣) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بمرتبة أو بدون مرتبة في عيادة لطب الأسنان بمستشفى معترف به .

(٤) أن يكون قد جاز الامتحانات المقررة في المواد الآتية :

التشريح الخاص بطب الأسنان ويشمل المستولوجيا والأشعة في جراحة طب الأسنان والباتولوجيا الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان .

٣ - مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة

مادة ٣٢ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنين مدرسية في كلية الطب ويتناول مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

(١) علوم الكيمياء العضوية والمادة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها واللغة الفرنسية .

وهو المقرر الدراسي للسنة الأولى والامتحان الأول .

(٢) علوم الكيمياء التحليلية والمادة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير والاسعاف الأولى .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثانية والامتحان الثاني .

(٣) علوم الكيمياء الأقرباذينية ومبادئ علم السموم وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير ومبادئ قانون الصحة والبكتولوجيا .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثالثة والامتحان النهائي .

وعلاوة على ما تقدم يجب على الطالب، بعد جوازه الامتحان الثاني، أن يكون قد تمرن مدة أربعة أشهر في صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

مادة ٣٣ - يمنح درجة بكالوريوس في الصيدلة الطالب الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر الدراسات المقررة .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٣٤ - لمجلس الكلية، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة، أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز الامتحانات في مقرر معادل في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها أو أنه حصل من تلك الجامعة أو ذلك المعهد على دبلوم أو درجة في مقرر معادل .

ويقرر مجلس الكلية ما اذا كان يأذن للطالب الذى رسب مرة أو أكثر والذى لم يزل له الحق فى التقدم الى الامتحان ، بأن يحضر فى الكلية الدراسة المقررة للاختبار الذى رسب فيه . فاذا أذن له بذلك طبقت عليه أحكام المادة ٤٥ سالفه الذكر ، على أن مرات رسوبه السابقة تحسب عليه ، اذا تجدد رسوبه ، فى تقرير فصله من الكلية أو حرمانه من الامتحان بحسب الأحوال .

واستثناء لحكم المادة السابقة ، لا يؤذن بحال من الأحوال للطالب الذى يكون قد أعفى من حضور المقرر الدراسى للاختبار الأول الخاص بدرجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس فى الصيدلة ورسب فى ذلك الامتحان ولو مرة واحدة ، بحضور المقرر الدراسى للاختبار المذكور فى الكلية .

ويقرر مجلس الكلية كذلك ما اذا كان يأذن للطالب الذى أعفى من حضور المقرر الدراسى لأحد الامتحانات ونجح فى هذا الامتحان ، بحضور المقرر الامتحان الذى يليه .

مادة ٤٨ - لا يترتب بحال من الأحوال على اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسى أو من التقدم للاختبار اعفاؤه من دفع الرسوم المقررة .

مادة ٤٩ - تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب وماجستير فى الجراحة وفى جراحة طب الأسنان وفى الصيدلة مرة واحدة فى السنة وذلك فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية .

وليس ثمة أى قيد فيما يتعلق بعدد المرات التى يجوز للطالب أن يتقدموا الى الامتحان .

مادة ٥٠ - تضع اللائحة الداخلية نظام امتحانات دبلوم التمريض ودبلوم التوليد .

مادة ٥١ - لأجل النجاح فى مادة من مواد أى امتحان من امتحانات كلية الطب يجب الحصول على ٦٠ فى المائة من مجموع الدرجات المقررة لتلك المادة . على أنه لا يعتبر الطالب ناجحاً فى أية مادة الا اذا حصل على الأقل على ٣٠ فى المائة من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (تحريرى وشفوى وعملى) .

ويجوز حكم هذه المادة على امتحانات النقل والامتحانات النهائية لأية درجة أو دبلوم تعطىها الكلية .

أحكام وقتية

مادة ٥٢ - للطلبة المقيدة أسمائهم بكلية الطب فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا للاختبارات المنصوص عليها آنفاً للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة ، أو فى جراحة طب الأسنان ، أو فى الصيدلة ، بالشروط التى يحددها مجلس الجامعة .

(ب) دبلوم التوليد

مادة ٤٠ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التوليد اثني عشر شهراً ويشمل تدريساً علمياً وعملياً فى علوم التوليد وأمراض النساء وتشرح حوض المرأة والأجنة وأمراض الأطفال والطب الشرعى واللغة الانجليزية .
مادة ٤١ - للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية الميمنة آنفاً وجازت الامتحان الخاص بها .

أحكام عامة

مادة ٤٢ - تطبق أحكام المادة ٤٣ وما بعدها حتى المادة ٤٨ على جميع الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة وبكالوريوس فى جراحة طب الأسنان وبكالوريوس فى الصيدلة ودبلوم فى طب المناطق الحارة والصحة العامة ودبلوم الرمد .

مادة ٤٣ - تعقد الامتحانات مرتين فى السنة فى التواريخ التى يحددها مجلس كلية الطب .

مادة ٤٤ - فيما عدا أحوال الاعفاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بأن يتقدم لأى امتحان الا اذا كان قد حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان . وكل طالب يتغيب عن الامتحانات يعتبر راسباً فيها ما لم يكن غيابه راجعاً الى حالة قهريه يتبرها مجلس الكلية كذلك .

مادة ٤٥ - يفضل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات فى أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس فى الصيدلة ولا يؤذن له بعد ذلك بحضور الدراسة . غير أنه يجوز له بالرغم من فصله أن يتقدم للاختبار مرة رابعة اذا كان قد رسب فى الامتحان الأول أو مرة رابعة خامسة اذا كان قد رسب فى أى امتحان آخر غير الامتحان النهائى ويجوز له أن يتقدم الى هذا الامتحان الأخير أربع مرات أخرى فاذا رسب بعد ذلك فلن يؤذن له بالتقدم للاختبار . أما اذا نجح فيؤذن له بأن يعود الى متابعة دروسه فى الكلية أو يمنح الدرجة المترتبة على جواز الامتحان بحسب الأحوال .

مادة ٤٦ - لا يؤذن للطلبة الذين تقدموا لامتحانات الدبلومين الخاصتين فى طب المناطق الحارة والصحة العامة أو فى طب الرمد ورسبوا فى أحد قسمي الامتحان ، بحضور الدراسة فى الكلية ما لم يرخص لهم مجلس الكلية بذلك . وكذا تكون الحال اذا رسبوا للمرة الثانية .

على أنه يجوز لهم بعد فصلهم من الكلية أن يتقدموا الى الامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

مادة ٤٧ - يسوغ للطلبة الذين أعفاهم مجلس الكلية فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه اللائحة من حضور المقرر الدراسى لأحد الامتحانات ثم رسبوا فى الامتحان ، أن يعاودوا التقدم له عدد المرات التى يؤذن بها لطلبة الكلية أنفسهم فيما يتعلق بكل واحد من هذه الامتحانات وذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

مرسوم

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم
الجامعة المصرية ؛وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ باللائحة
الأساسية لكلية الطب ؛وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تتمتع اللائحة الداخلية لكلية الطب المرفقة بهذا المرسوم .
مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم وبمعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأى عابدين في ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفي السيد

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

اللائحة الداخلية لكلية الطب

القسم الأول

أحكام عامة تجرى على طلبة درجات بكالوريوس في الطب والجراحة
وجراحة الأسنان وفي الصيدلة

(١) شروط القبول بالكلية

مادة ١ - يشترط لقبول الطالب بكلية الطب سواء أكان بمدرسة
الطب أم بمدرسة طب الأسنان أم بمدرسة الصيدلة أن يكون قد تابع
الدراسة الاعدادية في العلوم الطبيعية بكلية العلوم بالجامعة المصرية وجاز
الامتحان فيها .مادة ٢ - يتولى مجلس كلية الطب توزيع المائة والخمسين طالبا الذين
كانوا أول ناجحي السنة الجارية في الامتحان الاعدادى للعلوم الطبيعية بكلية
العلوم ، على المدارس المتقدم ذكرها بالنسب والشروط الآتية :يلحق السبعون الأول بحسب ترتيب النجاح بمدرسة الطب والأربعون
التالون بمدرسة طب الأسنان والأربعون الأخيرون بمدرسة الصيدلة .ومجلس الكلية الحق في أن يلحق بمدرسة الطب زيادة على هذا العدد
عندما من أبناء الأطباء لا يتجاوز الستة وبمدرسة طب الأسنان عددا من أبناءمادة ٥٣ - يمنح كل من كان حائزا لدبلوم الطب الباطني والجراحة
من مدرسة الطب بالقاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس
في الطب الباطني والجراحة من الجامعة المصرية .وكذلك يمنح كل من كان حائزا لدبلوم الصيدلة من مدرسة الصيدلة بالقاهرة
منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس في الصيدلة من الجامعة
المصرية .على أنه يجب لذلك أن يقدم صاحب الشأن طلبا الى مجلس الكلية
مصحوبا بمبلغ خمسة عشر جنيها في ميعاد لا يتجاوز الخمس السنوات التالية
لتاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقه . ويجوز لمن حصل على درجة
بكالوريوس على هذا الوجه أن يتقدم للحصول على الدرجات والدبلومات
العالية من الجامعة المصرية طبقا لأحكام هذه اللائحة الأساسية .مادة ٥٤ - الأساتذة والأساتذة المساعدون في كلية الطب القاطنون
بالتدريس في تاريخ العمل بهذا القانون ، الحاصلون على دبلوم بكالوريوس
في الطب والجراحة أو على دبلوم معادلة من جامعة أجنبية معترف بها أو على
دبلومات من جمعية الأطباء الملكية أو جمعية الجراحين الملكية في بريطانيا
العظمى أو أيرلندا أو على دبلوم في الطب والجراحة من مدرسة الطب
بالقاهرة ، يجوز لهم أن يحصلوا في السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون على
درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة أو ماجستير في جراحة طب
الأسنان أو ماجستير في الصيدلة بعد أن يقدموا أبحاثا طريفة سبق نشرها
أو رسالة لم تنشر بعد .وتفحص هذه الأبحاث أو الرسالة لجنة خاصة يعينها مجلس الجامعة في كل
حالة بناء على طلب عميد كلية الطب . وتقدم هذه اللجنة الى مجلس الجامعة
تقريراً عن القيمة العلمية لهذه الأبحاث مصحوبا بما تراه بشأن الطلب .
ويست المجلس في امر منح الدرجة المطلوبة .

وفي هذه الأحوال لا تحصل رسوم عن منح الدرجة .

مادة ٥٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وبمعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .نأمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينفرد في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفي السيد

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود